تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/243	597/ل / د1/2009م لعام 1430هـ	1430/7/21هـ الموافق 2009/7/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
489/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/6/23هـ الموافق2012/5/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، ذكر فيها أن المدعو (...) كان يملك (3,000) سهم تأسيس في بنك (...)، وباعها للمدعي، وأشرك موكلي معه بخمسين في المئة منها، وبعد تضاعف هذه الأسهم في ذلك الوقت ووصولها إلى (18,000) سهم طلب موكله منه تسليم حصته منها وقدرها (9,000) سهم، إلا أنه رفض بحجة أن عين هذه الأسهم قد انتقلت إلى المشتري (...)، وأنه طالب المشتري بالعين أمام ديوان المظالم، فحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، وأنها من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فرفع دعوى أمام اللجنة بطلب إلزام المشتري تسليمَ الأسهم ومضاعفاتها، إلا أن اللجنة قررت عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفه، وختم صحيفة دعواه بطلب إلزام المدعى عليه بدل الأسهم وأرباحها ومضاعفاتها، والبالغ عددها (270,000) مئتين وسبعين ألف سهم وأن يسلم إليه أرباحها عن الأعوام من 1993م إلى 2007م البالغة (3,468,000) ريال، وتعويضه بمبلغ (54,090,000) ريال عن الأضرار التي لحقته.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 597/ل / د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها نقض القرار وتوجيه اللجنة بالفصل في موضوع الدعوى، استناداً إلى أن اللجنة سببت قرارها باستنادها إلى نص المادة (102) من نظام الشركات، وبما أن موكله لم يحتج بالمبايعة محل الدعوى على الشركة مصدرة الأسهم، ولا على الغير الذي انتقلت إليه الأسهم، وإنما يحتج بها على البائع نفسه، ويطالب بإلزامه التعويضَ عنها وفقاً لأحكام النظام ومبادئ العدالة، وعليه فإن استدلال اللجنة بهذه المادة لا وجه ولا محل له إطلاقاً، بل إن مفهوم المادة هو أن المبايعات التي لم تسجل يعتدّ بها وتُعدّ حجة على أي من أطرافها، وذكر أن الفقرة (ط) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية أجازت الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات، وهذا يعني أن المبايعات يجوز الاحتجاج بها في مواجهة أطرافها حتى لو لم تكن مسجلة، وأنه إذا كان من اختصاص اللجنة الفصل في المخالفات التي تقع لأي من أحكام النظام، فإن مماطلة المدعى عليه وامتناعه من تسجيل الأسهم باسم

موكله ثم بيعها لآخر وهو لا يملكها مخالفة لأحكام النظام، وتساءل لماذا لا تنظر اللجنة في مخالفته وتلزمه التعويضَ، وهل يكون رفض أو مماطلة أحد طرفي المبايعة في تسجيلها وفقاً للنظام سبباً في عدم تطبيق النظام بحقه؟! وذكر أن اللجنة سببت قرارها أيضاً بالفقرة (ب) من المادة التاسعة عشرة من القواعد التنفيذية لتنظيم عملية تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية، وذكر أن هذا النص موجه للبنوك والشركات للتثبت فقط من المبايعات قبل تسجيلها، ومفهومه أنه إذا حصل شك أو نزاع فعلى البنك أو الشركة التوقف عن التسجيل حتى تثبت المبايعة بإقرار الطرفين أو بصدور حكم قضائي يثبتها بأي طريقة من طرق الإثبات وعندها يتم تسجيل الأسهم باسم المشتري أو إلزام البائع تعويضَه عنها بمثلها إذا كانت الأسهم المبيعة قد انتقلت إلى الغير، وهذا هو ما يتفق مع مبادئ العدالة وأحكام النظام، وذكر أن من أهداف نظام السوق المالية حماية المستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، وكذلك تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية وأن ما فعله المدعى عليه لا يتفق مع ذلك، وذكر أن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق نصت على اختصاص اللجنة بدعاوى صفقات الأوراق المالية المخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين المتعلقة بالوساطة، ورأى أنه لا يعقل أن تكون مخالفة الوسيط بممارسة نشاط الوساطة خارج نطاق النظام سبباً في عدم تطبيق النظام بحقه، وذكر أن المادة التاسعة والخمسين من النظام نصت على أن من اختصاص اللجنة النظر في جميع المخالفات التي تقع لأي من أحكام النظام ولوائحه وتعويض المتضررين، وأن ما قام به المدعى عليه يُعدّ مخالفاً لا حكام النظام، وذكر أن ديوان المظالم أصدر قراراً في ذات الدعوى بعدم الاختصاص، وسبّب حكمه بأن الدعوى تتعلق بأوراق مالية وأنها من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق، وأضاف أن موكله سبق أن رفع دعوى مماثلة أمام اللجنة ضد المشتري؛ مستنداً إلى نفس المبايعة، ومطالباً بنفس الأسهم محل الدعوى، وأن الأسهم لم تسجل باسم موكله، إلا أن اللجنة قبلت دعواه من حيث الاختصاص وحكمت في الموضوع برد الدعوى ضد المدعى عليه لانعدام الصفة، وأيدت لجنة الاستئناف هذا القرار، و ذكر أن قرار اللجنة يُعدّ مخالفاً لأحكام النظام ومخالفاً لحكم قضائي صادر من ديوان المظالم ومخالفاً لقرار صادر عن اللجنة نفسها وقرار صادر عن لجنة الاستئناف.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها أحد أمرين وهما إما أن يكون نظر هذه القضية من اختصاص لجنة الفصل، أو أن ترجع اللجنة عن قرارها السابق رقم (...) لعام 1427هـ؛ استناداً إلى أن هذه الدعوى ناشئة عن الدعوى السابقة المقامة ضد المشتري، وامتداد لها، وأنه لا بد أن تكون أحكام اللجنة متماثلة وغير متناقضة، فإما أن تكون مختصه بالقضية من جميع جوانبها وأطرافها أو غير مختصه بها، وذكر أن المدعي أقام دعوى أمام لجنة الفصل ضد المشتري، يطالبه بهذه الأسهم، ومع ذلك صدر قرار اللجنة بأنها مختصة بنظر الدعوى، ثم أقام المدعي ذات الدعوى ضد موكله يطالب بها بذات الأسهم وأصدرت اللجنة قرارها محل التظلم بعدم الاختصاص، مع أنه لا بد أن يكون الاختصاص الولائي في القضيتين واحد؛ لأن الدعوى واحدة والأسهم المطالب بها واحدة، فإما أن تكون كلتا القضيتين من اختصاص اللجنة أو تكون كلتاهما ليست من اختصاصها، وذكر أن حكم اللجنة يتعارض مع حكم صادر عن المحكمة العامة ومصادق عليه من محكمة التمييز، وذكر أن القرار أغفل المذكرتين المقدمتين منه بتاريخ 1430/1/23هـ وفي

1429/12/18هـ مع أن اللجنة تسلمتهما رسمياً وأنهما اشتملتا على دفوع وحقائق مهمه لها تأثيرها عند النظر في موضوع الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها في نظر الدعوى؛ استناداً إلى ما نصت عليه المادة (102) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/6 والتاريخ 1385/3/22هـ، المتعلقة بتنظيم طريقة تداول الأسهم، والتي تنص على "تتداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومحل إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور وتتداول الأسهم التي لحاملها بمجرد المناولة".

وإلى ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (19) من القواعد التنفيذية لتنظيم عملية تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية الصادرة عن اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (8/1230) وتاريخ 1403/7/11هـ، والمبلغة للبنوك بموجب خطاب محافظ مؤسسة النقد بتاريخ 1404/9/24هـ، والتي تنص على "عدم إجراء عمليات تسجيل ونقل ملكية الشهادات ما لم يكن البنك وسيطاً فيها أو أن يثبت لدى الشركة أن عملية البيع هي عملية مباشرة بين البائع والمشتري دون وسطاء ودون استخدام حوالات على أطراف آخرين. وعلى الشركات تقديم بيان يومي إلى قسم مراقبة الأسهم بمؤسسة النقد عن مناقلات ملكية الأسهم".

وما ثبت لديها من أنه لم يتم تسجيل المبايعة بين الطرفين لدى الشركة مصدرة الأسهم، ورأت أن هذه المبايعة لم تستوف الشرط المطلوب في القواعد التنفيذية وهو تسجيل المبايعة لدى الشركة مصدرة الأسهم.

كذلك ثبت لديها أن النزاع قائم على موضوع لا يخضع لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، مما رأت معه أن ما لا يخضع لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية لا يدخل في اختصاصها طبقاً لحكم المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية.

وحيث اتضح للجنة الاستئناف أنّ النزاع يتعلق بمطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه تسليمَ الأسهم محل النزاع ومضاعفاتها وأرباحها إليه، وتعويضه عن الاضرار الناتجة عن ذلك، والتي تم شرائها من (....) بناءً على اتفاق تم بينهما خارج السوق المالية، وأن المدعى عليه لم يسلم هذه الأسهم إلى المدعي، وحيث نصت المادة الحادية والعشرون من نظام السوق المالية على أنه "يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقاتٍ يتم إبرامها بين الوسطاء كلٌ لصالح عميله، وتثبتُ بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفقَ أحكام الفصل الرابع من هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة"، وحيث إنه لم يثبت أن الواقعة محل النزاع من الحالات المستثناة بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة، وحيث إن الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ينحصر في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام

والخاص، وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، وحيث إنّ المطالبة محل النزاع جرت خارج نطاق نظام السوق المالية.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليه في استئنافه من أن نظر هذه القضية إما أن يكون من اختصاص لجنة الفصل أو لا يكون كذلك وفقاً لقرارها رقم (....)، فإن قرارات لجنة الاستئناف استقرت على عدم اختصاصها بهذه الدعاوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم597/ل / د1/2009م لعام 1430هـ.